وسائل الشيعة

[280] علي، عن الحسن ابن محبوب، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد ا□ عليه السلام (1) قال: لا يرث الحميل إلا ببينة. [33003] 4 - ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب، عن مهزم (1)، عن طلحة بن زيد مثله وزاد قال: والحميل التي تأتي به المرأة حبلي قد سبيت وهي حبلي فيعرفه (2) بعد أبوه أو أخوه. أقول: حمله الشيخ على التقية، ويمكن حمله على عدم الاقرار فيكون الحصر إضافيا، وتقدم ما يدل على ذلك (3). 10 - باب ان الشركاء إذا وقعوا على جارية في طهر واحد اقرع بينهم والحق بمن أصابته القرعة. [33004] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال: إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح (2)،